


Distr.: Limited
24 June 2024
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السابعة والستون
فيينا، 19-28 حزيران/يونيه 2024

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين

- 1- أحاطت اللجنة علما بالتقرير الإجرائي للجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/AC.105/1311)، الذي لا يشكل سابقة للتقارير المقبلة.
- 2- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد سانتيانو ريبول كارولا (إسبانيا) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء رئاسته للجنة الفرعية خلال دورتها الثالثة والستين.
- 3- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وتركيا وجمهورية كوريا وسنغافورة وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. كما ألقى ممثلة كولومبيا كلمة نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.
- 4- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "اعتراف شيلي القانوني بالحاجة إلى "سماوات حالكة" لخدمة العلم والمجتمع"، قدمه ممثل شيلي؛



(ب) "حان الوقت للشروع في التعاون من أجل معالجة مسألة الأجسام المهجورة الضخمة"،
قدمه المراقبون عن Three Country - Trusted Broker.

- 1- **معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء**
 - 5- أحاطت اللجنة علماً بأنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، والدور الذي تؤديه هذه المنظمات في تطوير القانون الدولي للفضاء وتدعيمه وزيادة فهمه.
 - 6- وانفتحت اللجنة على أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى ضرورة دعوة تلك المنظمات مجدداً إلى موافاة اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والستين، بتقارير عن أنشطتها فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 2- **حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات**
 - 7- عرضت على اللجنة وثيقة عنوانها "مشروع تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها" (A/AC.105/C.2/L.331).
 - 8- ورحبت اللجنة، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في القيام بذلك.
 - 9- ولاحظت اللجنة أن الأنشطة الفضائية ينبغي أن تنفذ وفقاً لقانون الفضاء الدولي المنطبق لأن الأنشطة الفضائية آخذة في التوسع بسبب تزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء والفوائد المستمدة من تكنولوجيا علوم الفضاء وتطبيقاتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على الدول، من خلال أطرها القانونية الوطنية، ضمان امتثال تلك الأنشطة لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بهدف ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي. ويمكنها أيضاً النظر في استعراض أطرها القانونية الوطنية حسب الاقتضاء.
 - 10- ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء قامت بإجراءات مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، ومن أجل إصلاح حوكمة الأنشطة الفضائية الوطنية أو إرسالها.
 - 11- ورئي أنه نظراً لنمو النشاط الفضائي، ثمة حاجة إلى مواصلة تحسين اللوائح الدولية والوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية، وهو ما يتضمن النظر في تحويل الصكوك غير الملزمة قانوناً، مثل التوصيات، إلى التزامات.
 - 12- ولاحظت اللجنة أن من المهم تعزيز ممارسة التسجيل، وخصوصاً فيما يتعلق بالتشكيلات الكبيرة والتشكيلات الضخمة، ولاحظت مع التقدير اعتماد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها التوصيات المتعلقة بتقديم معلومات بخصوص تسجيل الأجسام الفضائية التي تشكل جزءاً من تشكيلات ساتلية.
 - 13- ولاحظت اللجنة أن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي له أهمية في تعزيز الشفافية بين الدول الأعضاء، ورحبت بعمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها الذي يركز على تبادل الآراء بشأن تنفيذ هذه المادة. وقد عاود الفريق الانعقاد برئاسة فرانسيسكا نور (ألمانيا).
 - 14- وأقرت اللجنة، في جلستها 822، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

- 15- ورأت بعض الوفود أن وضع نموذج كأداة طوعية لتقديم المعلومات إلى الأمين العام أمر هام ومن شأنه إتاحة فرصة قيمة لاستكشاف سبل الاستفادة من المادة الحادية عشرة.
- 16- ورئي أن إنشاء منتديات بديلة للمناقشة أمر يثير القلق، لأن نقل مناقشة المسائل ذات الصلة إلى هذه المنتديات، مثل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، يقوض ولاية اللجنة وهيئتها الفرعيتين.
- 17- واتفقت اللجنة على أن أنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى زيادة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفَّذ ضمنه الأنشطة الفضائية. ومن شأن ذلك أن يشجع الدول على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ودعم تنفيذ تلك المعاهدات وإنشاء مؤسسات وطنية، وأن ييسر الوصول إلى قانون الفضاء الدولي ويحسن معرفة جميع قطاعات المجتمع المدني به.
- 18- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حالياً جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 19- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي الرامية (المكتب) إلى تعزيز فهم قانون الفضاء، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة لقانون الفضاء وسياساته، ومشروع قانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء، ومشروع التسجيل، ومشروع إنكاء الوعي وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 20- كما لاحظت اللجنة جهود بناء القدرات، مثل مسابقة مانفريد لأكس لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء، والدراسات المنجزة في إطار مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، وإنشاء تحالف قانون الفضاء بقيادة منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والندوة السنوية حول قانون الفضاء التي نظمتها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.
- 21- ورحبت اللجنة بالعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي بغية إعداد بوابة تسجيل إلكترونية من أجل ضمان كفاءة طلبات التسجيل.
- 22- وأشارت اللجنة إلى أن المكتب سوف يُحدِّث منشوره بشأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الفضاء في عام 2024، وأنه يخطط لإصدار منشور بشأن تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي في فترة السنتين 2025-2026.
- 23- ولاحظت اللجنة أن المكتب حدّث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2024/CRP.7)، مدرجا معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أن يواصل المكتب تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات على الصعيد الوطني لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.
- 24- واتفقت اللجنة على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن المستجدات على صعيد الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعلى تقديم معلومات محدّثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

25- وأوصت اللجنة بأن يبلغها، في دورتها الرابعة والستين، كل من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بما يُتخذ أو يُعتمَر اتخاذ، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

26- ذكرت اللجنة أنه، عملاً باتفاق الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في عام 2021 (A/AC.105/1243، المرفق الثاني، الفقرة 6)، لم يجتمع الفريق العامل في عام 2024، ولكنه سوف يجتمع مجدداً أثناء الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية القانونية، في عام 2025، وأنه وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام 2023 (A/AC.105/1285، المرفق الثاني، الفقرتان 8 و 9)، ستعد الأمانة وثائق جديدة أيضاً للدورة الرابعة.

27- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا يزال موضوعاً مهماً ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل بغية وضع النظام القانوني الساري على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

28- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملك الوطني بواسطة استخدامه أو تكرار استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق.

29- ورأت بعض الوفود أنه يجب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وناجماً واقتصادياً، وفقاً لأحكام القوانين الدولية للفضاء واللوائح ذات الصلة، لكي يتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان الانتفاع العادل من هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معيّنة.

30- ورئي أن الاستخدام الرشيد للمدار الثابت بالنسبة للأرض يساهم في تعزيز المشاريع الاجتماعية والتربوية وأن من الضروري، من أجل ذلك، وضع نظام قضائي يعزز سبل الوصول العادل إلى المواقع المدارية التي تولي اهتماماً خاصاً للمشاريع الساتلية التي تسعى إلى تحقيق منافع اجتماعية، مع مراعاة واحترام دور الاتحاد الدولي للاتصالات.

4- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

31- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية نظرت في البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

32- ورئي أنه ينبغي وضع مبادئ توجيهية بشأن أساليب عمل اللجنة الإجرائية من أجل منع الخلافات الإجرائية التي يمكن أن تعوق اعتماد تقارير اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

5- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

33- ستكون الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

- (أ) مشروع تقرير رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/L.332)؛
- (ب) تقرير عن المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية، بما في ذلك نتائج اجتماع الخبراء لجمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024 (A/AC.105/C.2/122).
- 34- وأقرت اللجنة، في جلستها 822، تقرير رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.
- 35- ولاحظت اللجنة مع التقدير المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية واجتماع الخبراء الذي جُمعت فيه مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024، اللذين قدما مساهمات هامة في عمل الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية من حيث معالجة الطابع المتعدد الجوانب لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وفي تقييم فوائد مواصلة وضع إطار لتلك الأنشطة.
- 36- ورحبت بعض الوفود بالتقدم المحرز في إطار الفريق العامل وكررت دعوتها إلى زيادة التنسيق على الصعيد الدولي من أجل ضمان الاستخدام السلمي والمستدام للفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى، وإلى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وفقا للقانون الدولي ولما فيه منفعة الجميع.
- 37- ورأت بعض الوفود أن التوجيه القانوني ضروري لضمان تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وفقا للقانون الدولي وبطريقة مأمونة ومستدامة ورشيدة وشفافة وسلمية. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضا أنه ينبغي وضع إطار قانوني أو معياري متعدد الأطراف في إطار اللجنة الفرعية القانونية، وأن الفريق العامل هو المنبر المناسب الذي ينبغي أن تناقش فيه هذه المسائل.
- 38- ورأت بعض الوفود أن المعلومات المجمع من أصحاب المصلحة خلال المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية بشأن الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، إلى جانب المساهمات الأولية التي جمعت خلال اجتماع الخبراء، ينبغي أن ينظر فيها الفريق العامل لدى وضع مجموعة أولية من المبادئ الموصى بها للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.
- 39- ورئي أن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والاضطلاع بأنشطة تخدم مصلحة البشرية جمعاء وتحقق منافع لها، وعدم التملك، والتعاون الدولي، وإيلاء الاعتبار الواجب، والامتنال للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن تطبق على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن المبادئ الأولية التي يضعها الفريق العامل ينبغي أن تستند إلى قانون الفضاء الدولي القائم وأن تشدد على تفسير وتطبيق قانون الفضاء الخارجي على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، خصوصا أن الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لأغراض علمية ينبغي ألا يتأثر دون مسوغ بالاضطلاع بتلك الأنشطة لأغراض تجارية؛ وأنه ينبغي تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة؛ وأنه ينبغي تنفيذ مبدأ المساعدة المتبادلة، وأن تطوير الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن يكون مأمونا ومنظما؛ وأنه ينبغي تعزيز تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي تضطلع بها الكيانات غير الحكومية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للالتزامات الدول بموجب معاهدة الفضاء الخارجي؛ وأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل لاستدامة الموارد على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى من أجل تحقيق الإنصاف بين الأجيال.

40- ورئي أنه ينبغي ضمان المساواة في الوصول إلى جميع الموارد الفضائية المادية وغير المادية عن طريق توفير فرص متكافئة لاستخدام الموارد الفضائية بالاشتراك مع بلدان أخرى أو من خلال التعاون الدولي. ورأي الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن الإطار التنظيمي ينبغي أن يستكمل قبل استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها فعليا.

41- ورئي أن التعاون الدولي والحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين أمران لا غنى عنهما لتهيئة بيئة مؤاتية للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وأنه ينبغي تطبيق مبدأ الإدارة التكيفية بحيث تتسنى معالجة المسائل الناشئة تدريجيا استنادا إلى التكنولوجيا والممارسات المتطورة باستمرار.

42- ورئي أن الولاية التقنية للجنة وهيئتها الفرعيتين تحتاج إلى الحفاظ عليها بدقة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمناقشات المتعلقة بالنماذج القانونية المحتملة للأنشطة في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها. ورأي الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أنه، بما أن للقانون البحري وقانون الفضاء الجوي ديناميات مختلفة وبما أن نظاما وصكوكا مختلفة، لا تتعلق بالفضاء الخارجي، تتضمهما، فإنهما يقعان خارج نطاق اللجنة وولايتها، ومن ثم ينبغي استبعادهما.

43- ورئي أن الجوانب القانونية لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها يجب أن ينظمها القانون الدولي. ورأي الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن الخبرة القانونية السابقة في هذا الصدد تشمل إدارة قاع البحار الدولية من جانب السلطة الدولية لقاع البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونظام إدارة طيف الترددات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والنظام القانوني الذي يحكم أنتاركتيكا، وأن هذه الممارسة القانونية الدولية الراسخة منذ أمد بعيد، والمعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، واللجنة جزء منها أيضا، يمكن أن تكون بمثابة أداة ودليل ملهين لوضع إطار قانوني للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

44- ورأت بعض الوفود أن اللوائح التي وضعها الفريق العامل يجب أن تكون ملزمة من أجل ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي من أساليب الاستغلال الضارة التي تروج لها البشرية عبر التاريخ، وضمان استدامتها في الأمد البعيد، ومحاباة البلدان النامية، وحماية محيط الأرض الحيوي من دخول المواد الفضائية التي يمكن أن تؤثر على نظامها الإيكولوجي الهش.

45- ورئي أن المبادئ التوجيهية للبعثات المقبلة إلى القمر والفضاء السحيق ضرورية لوضع إطار تنظيمي يعزز التعاون الدولي ويكفل استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها على نحو عادل ومنصف وتقاسم فوائد استكشاف الفضاء على نطاق واسع.

6- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

46- عرضت على اللجنة ورقة اجتماع حول أفكار تساهم في التخفيف من الحطام الفضائي ومعالجته بعنوان "Through a glass darkly – how four good ideas are inhibiting remediation of orbital debris"، أعدتها الأمانة استنادا إلى معلومات مقدمة من شركة Three Country - Trusted Broker (A/AC.105/2024/CRP.16).

47- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليا بشأن الحطام الفضائي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن تخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاما في هذا الشأن.

48- وافقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية، التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عما اعتمده من تشريعات أو معايير بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو بتحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض. وافقت اللجنة أيضاً على دعوة جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، وشجعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

49- ورأت بعض الوفود أن قدرات البلدان النامية على كشف الحطام الفضائي المتساقط واتخاذ تدابير بشأنه ينبغي تعزيزها وأن على الدول المطلقة توجيه إشعار مسبق وسليم وسريع وواف إلى الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، الواقعة في مناطق هبوط الحطام الفضائي المتساقط، لضمان استعدادها بما فيه الكفاية لتخفيف من تلك الحوادث والتصدي لها.

50- ورئي أنه ينبغي وضع صكوك ملزمة جديدة لتنظيم الأنشطة الفضائية، مع الاستناد إلى الممارسة العملية وبعض عناصر الصكوك غير الملزمة المتعلقة بالحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

51- ورأت بعض الوفود أن التصدي للحطام الفضائي يتطلب بذل جهود عاجلة وجماعية تتعلق بتدابير تخفيف الحطام ومعالجته على السواء، بما في ذلك الإزالة النشطة للحطام، وأن من الضروري التعجيل بإجراء المناقشات المتعلقة بالإطار القانوني لتخفيف الحطام الفضائي ومعالجته في إطار اللجنة.

52- ورئي أن الدول الرائدة المرتادة للفضاء تتحمل مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة الحطام الفضائي المتنامية، وأن من الضروري تعزيز بيئة تقوم على التعاون ولا تعوق حقوق البلدان النامية في المشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

7- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

53- أحاطت اللجنة علماً بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، وهي متاحة على صفحة مخصصة لهذا الغرض على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وشجعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على مواصلة تبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

54- وأبرزت بعض الوفود أهمية مواصلة وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً التي تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها وتتجاوب مع التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية وتسهم في زيادة تعزيز الأمان والأمن والاستدامة في أنشطة الفضاء الخارجي.

55- ورأت بعض الوفود أنه، في حين أن من المهم مواصلة وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً، من المهم بالقرن نفسه وضع معاهدات واتفاقات دولية ملزمة قانوناً في عدد من المجالات المتصلة بالأنشطة الفضائية من أجل مواكبة التطور السريع في تلك الأنشطة؛ وأن مسؤولية كبرى تقع على عاتق اللجنة الفرعية.

56- ورئي أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً تؤدي دوراً هاماً في صوغ السياسات والقوانين الفضائية الوطنية، وتسهم إسهاماً كبيراً في التعاون الدولي وجهود بناء القدرات.

8- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

- 57- عرضت على اللجنة ورقة اجتماع بعنوان "اقتراح بإنشاء فريق دراسي معني بآفاق إدارة حركة المرور في الفضاء"، مقدمة من ألمانيا (A/AC.105/2024/CRP.21).
- 58- ورحبت بعض الوفود باقتراح ألمانيا بإنشاء فريق دراسي معني بآفاق إدارة حركة المرور في الفضاء، باعتباره يمثل خطوة هامة نحو تعزيز فهم هذا الموضوع داخل اللجنة الفرعية القانونية، ورأت أن تنظيم مشاورات غير رسمية من جانب الأرجنتين وألمانيا واليابان أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية دعم الشفافية والتوعية، مما يسمح بالتعمق في دراسة هذا الاقتراح.
- 59- ورأت بعض الوفود أن من الأهمية بمكان تنفيذ الصكوك القائمة للحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي وإنشاء أطر لإدارة حركة المرور في الفضاء وأنشطة التخلص من الحطام الفضائي وإزالته.

9- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

- 60- لاحظت اللجنة أن هذا البند لا يزال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية، واتفقت على أن إبقاءه يساهم في معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة والتوعية بهذه المسائل.
- 61- وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة وفقاً للأطر الدولية القائمة، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، وصكوكاً غير ملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني) التي ينبغي تنفيذها من خلال التشريعات الوطنية.
- 62- وأشارت اللجنة إلى الوثيقة المشتركة بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، التي توفر إرشادات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة طيف الترددات للسواتل الصغيرة والصغيرة جداً وورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322).

10- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر

فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين

- 63- استناداً إلى التقرير الإجرائي للجنة الفرعية في دورتها الثالثة والستين (A/AC.105/1311، الفقرة 16)، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الرابعة والستين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- كلمة الرئيس.
- 3- تبادل عام للآراء.
- 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

- 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات.
- 6- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 7- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

- 8- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- (العمل المقرر لعام 2025 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/1260، الفقرة 206، والمرفق الثاني، التذييل))

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- 9- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 10- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 11- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 12- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

بند جديد

- 13- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والستين.
- 64- واتفقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الاجتماع أثناء الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية.
- 65- وإذ تلاحظ اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2019 على تعليق البند المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيذها" مؤقتاً، في انتظار نتائج عمل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتشير إلى خطة العمل الخمسية الجديدة للفريق العامل (A/AC.105/1307، المرفق الثالث، الفقرة 6)، اتفقت على مواصلة تعليق النظر في البند حتى انتهاء الأعمال في إطار خطة العمل الجديدة.

- 66- وأثقت اللجنة على أن تدعو من جديد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورة اللجنة الفرعية الرابعة والستين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل بين المشاركين من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء فيها، وعلى أن تسعى الجهتان المنظمتان للندوة إلى التعاون مع سائر الكيانات الأكاديمية المهتمة تحقيقاً لذلك الغرض.
- 67- ولاحظت اللجنة أن الأمانة حددت مؤقتاً الفترة من 5 إلى 16 أيار/مايو 2025 موعداً لانعقاد دورة اللجنة الفرعية الرابعة والستين.